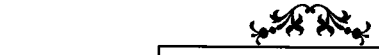

## المبحث الثاني

# حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء القدامى ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم وقف النقود على قولين:

### القول الأول: عدم صحة وقف النقود:

وبه قال كثير من متقدمي فقهاء الحنفية، وكذلك أكثر الشافعية والحنابلة وغيرهم، وسأسوق فيما يلي طرفاً من أقوالهم الدالة على ذلك:

**أ ـ من أقوال فقهاء الحنفية:** قال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز وقف المنقول أيّاً كان، وقال الصاحبان: يجوز من المنقول ما كان تابعاً للعقار، أو ورد به النص، كالكراع والسلاح، واستثنى الإمام محمد بن الحسن[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً جواز وقف ما جرى فيه التعامل، وتعارف الناس وقفه كالفأس والمنشار...؛ لأن القياس يترك بالتعامل[(٢)]، والنقود من المنقولات[(٣)].

وقال المرغيناني[(٤)] ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض رده على الإمام

---

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني، الكوفي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه، صنف: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات، وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤؛ الفوائد البهية ص١٦٣.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية ٣/ ١٤ ـ ١٥؛ وفتح القدير ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤.

(٤) هو العلامة عالم ما وراء النهر برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل =

الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، لإجازته وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، وإن لم يجر التعامل فيه ـ: «ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيناه، فصار كالدراهم والدنانير»[١].

وقال ابن الهمام[٢]: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»[٣].

**ب ـ من أقوال الشافعية**: قال الإمام الغزالي[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وشرطه أن يكون مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل»[٥]. ثم قال: «وقولنا: (مقصودة) احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزيين، وفيه خلاف، كما في إجارته؛ لأن ذلك لا قصد منها»[٦].

وذكر الخطيب الشربيني ـ ضمن شروط الموقوف ـ دوام الانتفاع به

---

= المرغيناني الحنفي، صاحب كتابي البداية، والهداية، في المذهب الحنفي، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ٥٩٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢؛ وطبقات الحنفية ص٣٨٣.

(١) الهداية شرح البداية ٣/ ١٦؛ وانظر أيضاً: فتح القدير ٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) هو الإمام العلامة، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ، من أشهر مصنفاته: «فتح القدير» شرح الهداية.
انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨؛ معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤.

(٣) فتح القدير ٦/ ٢١٨؛ وانظر أيضاً: البحر الرائق ٥/ ٢١٩.

(٤) هو الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الغزالي، الطوسي، الشافعي، نبغ في الفقه والأصول والكلام، وألف تصانيف كثيرة، منها: «الوسيط» في الفروع، و«المستصفى» في الأصول، و«إحياء علوم الدين»، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ، رحمه الله تعالى.
انظر: سير الأعلام ١٩/ ٣٢٢؛ شذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٥) الوسيط ٤/ ٢٣٩.

(٦) المصدر نفسه ٤/ ٢٤١.

انتفاعاً مقصوداً. ثم قال: «إنه قصد بقوله: «مقصوداً» وقف الدراهم والدنانير للتزيين؛ فإنه لا يصح على الأصح المنصوص»[١].

**جـ ـ من أقوال الحنابلة:** قال في المغني: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز، وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[٣]: «فكثير من أصحابه ـ يعني: أصحاب الإمام أحمد ـ منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي ومن اتبعه»[٤].

وأفاد المرداوي[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه إن وقف الأثمان وأطلق بطل الوقف على الصحيح من المذهب[٦].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(٢) المغني ٥/ ٣٧٣. وقال نحوه في الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٤٩.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، نزيل دمشق، الشيخ الإمام، العالم المحقق المجتهد، المحدث الحافظ، نادرة العصر، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس. ولد سنة ٦٦١هـ، ومات سنة ٧٢٨هـ من تصانيفه الكثيرة النافعة: كتاب «الإيمان»، و«منهاج السنة»، وغيرهما، وقد ألف في سيرته مؤلفات مستقلة.
انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/ ٢٤؛ شذرات الذهب ٨/ ١٤٢

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

(٥) هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد في حدود ٨٢٠هـ، وأكب على العلم منذ نعومة أظفاره، من مصنفاته المشهورة: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، توفي سنة ٨٨٥هـ، رحمه الله تعالى.
انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤١؛ والضوء اللامع ٥/ ٢٢٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ١١.

## القول الثاني: صحة وقف النقود:

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى صحة وقف النقود، منهم:

**أ ـ الإمام محمد بن شهاب الزهري**[١] ـ رحمه الله تعالى ـ، فقد روى ذلك عنه الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاً، قال: «قال الزهري، فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها»[٢].

قال العلامة أبو سعود[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته، ولكن جَعْل الأصل في سبيل الله، وجَعْل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إيراده في كتاب الوقف[٤]، في باب مترجم بـ: (وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)»[٥].

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.
انظر: تقريب التهذيب ٥٠٦ برقم ٦٢٩٦.

(٢) صحيح البخاري: ٥٥ ـ كتاب الوصايا، ٣٢ ـ باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٣/ ١٠٢٠.

(٣) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو سعود الأفندي، من موالي الروم، من كبار أئمة الحنفية، فقيه أصولي، مفسر شاعر، عارف باللغات: العربية والتركية والفارسية، ولد سنة ٨٩٨هـ ـ وقيل: ٩٠٠هـ ـ من أشهر مصنفاته تفسيره المشهور باسم تفسير أبي سعود، والمسمى: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» توفي بالقسطنطينية عام ٩٨٢هـ، رحمه الله تعالى.
انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٩٨؛ ومعجم المؤلفين ١١/ ٣٠١.

(٤) كذا وقع هنا، والذي في النسخ المطبوعة من الصحيح: «كتاب الوصايا».

(٥) رسالة في وقف النقود ص٢١ ـ ٢٢.

وقال الحافظ ابن حجر[١] ـ عند شرح كلام الزهري ـ: «هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري»[٢].

**ب ـ بعض الحنفية** وعلى رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ فقد جاء في غير مصدر من مصادر الحنفية:

«وعن الأنصاري ـ وكان من أصحاب زفر[٤] ـ في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة»[٥].

---

(١) هو الحافظ شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر ونشأ يتيماً في غاية العفة والصيانة، وأقبل على العلم من صغره، وبرع في علوم كثيرة، من أشهر مؤلفاته: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تغليق التعليق»، و«لسان الميزان»، وغيرها، توفي سنة ٨٥٢هـ، رحمه الله تعالى، وقد أفرد تلميذه السخاوي ترجمته في كتاب مستقل سماه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٠٥.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد، أخذ عن زفر، وكانت ولادته في سنة ١١٨هـ، وحكى الخطيب أنه كان من أصحاب أبي يوسف وزفر، روى عن شعبة وابن جريج وآخرين، له كتاب في الوقف. روى له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٢١٥هـ.
انظر: طبقات الحنفية ص٧٠؛ تقريب التهذيب ص٤٩٠ برقم ٦٠٤٦؛ وكشف الظنون ١/ ٢١.

(٤) هو زفر بن الهذيل أبو الهذيل العنبري صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه، توفي سنة ١٥٨هـ، رحمه الله تعالى.
انظر: طبقات الفقهاء ص١٤٥؛ سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨.

(٥) فتح القدير ٦/ ٢١٩. وأورده أيضاً في: البحر الرائق ٥/ ٢١٩؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف ص٢٦؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤. =

وقد خرَّج بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس، وتبعه على ذلك عامة المشايخ[١]، كما فعل العلامة أبو سعود حيث ألف «رسالة في جواز وقف النقود» بناءً على مذهب الإمام محمد بن الحسن[٢]، وكذا جاء في حاشية ابن عابدين[٣]: «ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بالجواز بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم. وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحكِ خلافاً»[٤].

**جـ ـ المالكية**: وصحة وقف النقود بلا كراهة هو أيضاً المعتمد عند المالكية؛ بناءً على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول[٥]، جاء في المدونة: «فقلت لمالك ـ أو قيل له ـ: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم أرى فيها الزكاة»[٦].

---

= وجدير بالذكر أن هذا القول نسبه بعض الحنفية إلى الإمام زفر من رواية الأنصاري عنه، كما في المرجع نفسه ٣/٦٠٨، و٤/٣٦٣.

(١) انظر: فتح القدير ٦/٢١٧؛ ورسالة في وقف النقود ص١٨؛ والبحر الرائق ٥/٢١٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣.

(٢) انظر ص٢٢ من الرسالة المذكورة.

(٣) هو محمد بن أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه الكثيرة: «رد المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين)، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، وغيرهما توفي سنة ١٢٥٢هـ، رحمه الله تعالى. انظر: معجم المؤلفين ٩/٧٦.

(٤) ٤/٣٦٣.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٦/٢٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٧.

(٦) المدونة الكبرى ٢/٣٤٣.

وجاء في الشرح الكبير: «وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل ردُّ بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»[١].

**د ـ بعض الشافعية**: هناك وجهان عند الشافعية في وقف النقود: وجه بالجواز، وآخر بالمنع، قال الشيرازي[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: «اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها»[٣].

وكذا قال الإمام النووي[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ: «في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما، إن جوزناها صح الوقف لِتُكْرَى»[٥].

**هـ ـ وصحة وقف النقود أيضاً رواية عن الإمام أحمد** اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[٦]، فقد روي عن

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٧٧ وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الموضع نفسه.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي، جمال الدين، ولد بفيروزآباد ببلاد فارس، وتفقه بشيراز، وقدم إلى البصرة، ثم إلى بغداد فاستوطنها، ولزم القاضي أبا الطيب الطبري، وكان من أورع وأنظر أهل زمانه، اشتهر بقوة في الجدل والمناظرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان فقيراً متعففاً قانعاً باليسير، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ، رحمه الله تعالى.
انظر: وفيات الأعيان ١/ ٩؛ وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٨٣؛ ومعجم المؤلفين ١/ ٦٨.

(٣) المهذب ١/ ٤٤٠.

(٤) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، الملقب بمحيي الدين النووي، من فقهاء الشافعية وعلماء الحديث، من مؤلفاته: «المجموع شرح المهذب»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦هـ، ولم يتزوج.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥؛ شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٣١٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ١١.

إسماعيل بن سعيد قال: «سألت أحمد عن الوقف؟ فقال: هو جائز في كل شيء»[١].

وروى الميموني[٢] «أنه سمع أبا عبد الله يقول: إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة، وإن كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة؛ لأنها للمساكين؛ قلت: فإن أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟ قال لي: إن كانت للمساكين أيضاً ليس فيها زكاة. قلت: إن أوقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها لبس واشتباه»[٣]. قال شيخ الإسلام ـ بعد ذكر هذه الرواية ـ: «قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بربحها، كما حكينا عن مالك والأنصاري»، ثم ذكر اختلاف الحنابلة في تأويل كلام الإمام أحمد، ثم قال: «والأول أصح ـ يعني: جواز وقف الدراهم والدنانير ـ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف»[٤].

وقال المرداوي: «وقال في الفائق: وعنه: يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا، يعني به: شيخ تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال في الاختيارات: «ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً»[٥].

---

(١) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد، أبو الحسن الميموني، ثقة فاضل، لازم الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، مات سنة ٢٤٧هـ، وقد قارب المائة، روى له النسائي.
انظر: تقريب التهذيب ٣٦٣ برقم ٤١٩٠.

(٣) كتاب الوقف من مسائل الإمام أحمد ٢/ ٥٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٥) ٧/ ١١؛ وانظر أيضاً: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٧١.

## توجيهات وأدلة القولين:

ليس هناك دليل نقلي أو نص صريح بالمنع من وقف النقود ولا بصحته، وكل توجيه واستدلال ذكره المانعون والمجيزون مردُّه إلى النظر والاجتهاد، وسأشير فيما يلي إلى أبرز ما وقفت عليه مما استدل به الفريقان:

### أولاً: توجيه المانعين:

وجه المانعون لوقف النقود قولهم بأمور، منها:

١ ـ قالوا: لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة، لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه. قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه»[(١)].

ويفهم من كلامهم أن الانتفاع المقصود الذي خلقت من أجله الأثمان إنما هو الثمنية فقط، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك صاحبها[(٢)].

٢ ـ قال الحنفية: إن الأصل في الوقف التأبيد، وما لا يتأبد لا يصح وقفه، وكان في القياس أن لا يجوز وقف السلاح والكراع أيضاً إلا أنا استثنيناهما لأنهما ورد النص بجوازهما، والقياس يترك للنص، فلا يصح وقف المنقول غير المنصوص عليه[(٣)]، ولا شك أن الدراهم والدنانير من المنقولات.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٤٤٩؛ وتكملة المجموع ١٤/٢٢١.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٣؛ ويراجع أيضاً: الاستثمار في الوقف وفي غلاته: د. محمد عبد الحليم عمر ص١٣، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط (٦ ـ ١١/٣/٢٠٠٤م).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ٣/١٤ ـ ١٥؛ وفتح القدير ٦/٢١٧ ـ ٢١٩؛ ورسالة في وقف النقود ص٤٠.

كما قال الذين صححوا وقف النقود من الحنفية ـ إذا كان من المتعارف عليه بين الناس، تبعاً لمحمد بن الحسن ـ: إن العرف يتقيد بالزمان والمكان، ووقف النقود كان موجوداً في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى التي لم يتعارف فيها وقفها. قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين ولم نسمع به في بلادنا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادراً لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً فتأمل»[(١)].

**ثانياً: أدلة المجيزين:**

استدل المجيزون بأدلة، منها:

١ ـ دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة فبقيت داخلة في العموم.

٢ ـ قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى، بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيه غرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا، وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة[(٢)].

**مناقشة الأدلة:**

**أولاً**: ناقش المجيزون قول المانعين من أنه لا يمكن الانتفاع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤؛ وانظر أيضاً: أحكام الأوقاف ص٦١.

(٢) انظر: المحلى ٩/ ١٧٦؛ وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ الهامش؛ والاستثمار في موارد الوقف وغلاته ص٢٥، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بسلطنة عمان (٦/ ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م) إعداد: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، وأ.د. محمود أحمد أبو ليل.

بالنقود مع بقاء عينها، فلا يصح وقفها، بأن قالوا: إن عين النقود وإن كانت تنتقل من يد إلى أخرى بالتداول (تستهلك) لكن مثلها يقوم مقامها، فعين النقود في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا قيمة لها، بل فائدتها في ما اصطلح عليه الناس من قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهذه الخاصية موجودة في جنس النقود، قال ابن عابدين: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية»[(١)].

فالانتفاع بالنقود الموقوفة يدوم بقيام مثلها مقامها، فكما يقوم مثلها مقام عينها في باب القرض والوديعة وغيرهما، فكذلك في باب الوقف[(٢)].

كما ناقشوا قول الحنفية من أن المنقولات المنصوص على جواز وقفها مستثناة من الأصل بأن هذا غير مسلم، بل تلك النصوص أصل بذاتها فيصح قياس غيرها عليها[(٣)].

ثم لو سلمنا أنها معدول بها عن القياس، ففي اعتبار المعدول به عن القياس أصلاً يقاس عليه غيره تفصيل وخلاف بين أهل العلم، وقد أجازه جمهور الأصوليين ـ منهم أكثر الحنفية ـ إذا كان المستثنى معقول المعنى[(٤)]، وهو كذلك هنا.

أما قولهم: إن وقف النقود لم يكن متعارفاً عليه في غير بلاد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤؛ ورسالة في جواز وقف النقود ص٣٠.
وانظر الإجابة عن قولهم: إن وظيفة النقود إنما هي الثمنية فقط، في بحث: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص١٣.

(٣) انظر: الاستثمار في موارد الوقف وغلاته ص٢٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٣١١؛ المستصفى ص٣٢٥؛ تخريج الفروع على الأصول ص١٨٣؛ روضة الناظر ٣/ ٩٠٩.

الروم، فلئن كان ذلك كذلك في زمنهم إلا أن العرف السائد في عصرنا الحاضر يقضي بوقف النقود، فصح ذلك بناءً على أصلهم في اعتبار العرف في المسألة[١].

**ثانياً: وناقش المانعون أدلة المجيزين** بأن قالوا: لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف فكان يجب الاقتصار على مورد النص[٢]؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والنقود لا يحبس أصلها؛ لأنها تهلك بالانتفاع بها[٣] ولا يصح قياسها على ما ورد به النص؛ لأن المعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد في وقف النقود. جاء في فتح القدير: «حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما (يعني في السلاح والكراع) أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناهما»[٤].

## الترجيح والاختيار:

يتبين من خلال النظر في أقوال المانعين لوقف النقود والمجيزين له، وما ذكره كل فريق من توجيهات وأدلة وتعليلات أن سبب الخلاف

---

(١) الاستثمار في موارد الوقف وغلاته ص٢٦؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: د. محمد عبد الحليم عمر ص١٢.

(٢) انظر: المحلى ١٧٦/٩؛ وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ٥٠٩/٢، الهامش.

(٣) هذا التعليل من الجمهور الذين منعوا وقف النقود يصلح ـ في زعمهم ـ رداً على الدليل الأول للمجيزين، وكذا على الدليل الثاني لهم، أي: أن النقود لا تدخل فيما يجوز وقفه ابتداءً، ولا يصح قياسها على سائر المنقولات.

(٤) ٢١٩/٦.

في المسألة إنما هو إمكان الانتفاع بها مع بقائها، فمن رأى أن النقود تستهلك بالاستعمال والانتفاع بها ألحقها بما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها، فمن ثَمَّ لم يروها من الأموال القابلة للوقف، وقالوا بعدم صحة وقفها، وأما من رأى أن المقصود من النقود إنما وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام البعض ألحقها بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فرأوا صحة وقفها.

والذي يظهر لي أن نظرة المجيزين لوقف النقود أصوب وأدق من نظرة المانعين إليه، وكأننا نلاحظ أن نظرة المانعين إلى وقف النقود لا تخلو من أحد الوجهين:

أ ـ فإما أنهم لم يفرقوا بين كون النقود ملكاً خاصاً يتصرف فيه المرء كيف يشاء، وبين كونها مال وقف له حرمته، ولا شك في استهلاك النقود الخاصة بالشخص باستعمالها والانتفاع بها، بخلاف ما إذا كانت موقوفة، فكيف تستهلك النقود بإقراضها للمستحقين الذين يردونها عند حلول الأجل، أو في دفعها لمن يتجر بها مضاربة أو إبضاعاً[١] في تجارات شبه مضمونة الربح، ثم يصرف ريعها على الجهات الموقف عليها[٢]؟

ب ـ وإما أنهم نظروا إلى أعيان النقود ـ والتي كانت عبارة عن الذهب، أو الفضة في زمانهم ـ فرأوا أنها تستهلك بالاستعمال، وهو كذلك، لكن من نافلة القول أن أعيان النقود ليس لها قيمة ذاتية[٣]، بل

---

(١) الإبضاع: هو الاتجار ببضاعة للمالك ربحُها، والعامل وكيل متبرِّع. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٥.

(٢) وهذه أبرز صور وقف النقود كما طرحها الفقهاء القدامى ـ رحمهم الله تعالى ـ، كما تقدم.

(٣) وبخاصة في عصرنا الحاضر حيث استبدلت الدنانير والدراهم الذهبية والفضية بالنقود الورقية.

قيمتها تكمن في وظيفتها، وهي الثمنية التي يستوي فيها جميع النقود. أو بعبارة أخرى: إن أمثال النقود تتنزل منزلة أعيانها.

إذا اتضح ذلك، فالذي أراه ـ والله أعلم ـ هو رجحان القول بوقف النقود؛ وذلك لأن النقود يمكن أن تدخل في الأموال القابلة للوقف ابتداءً، كما أن قياسها على سائر المنقولات المنصوص عليها قياس صحيح، وأن طبيعة النقود لا تتنافى مع طبيعة سائر المنقولات التي أجازها جماهير الفقهاء؛ إذ هي مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، وبقاؤها إنما يكون بقيام بعضها مكان البعض، وهذا أمر سائغ في الأموال الوقفية، ليس في المنقولات فحسب، بل حتى في الأراضي والعقارات، وما الإبدال والاستبدال اللذان أجازهما الفقهاء ـ على اختلاف بينهم في ذلك بين متشدد فيهما ومتساهل ـ إلا نتيجة القناعة بأن الأعيان يقوم بعضها مقام البعض.

ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر، وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن يقدمها الأوقاف النقدية، بعد كل ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغاً ومقبولاً فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لا بد من تلبيتها، وبخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة قلما يستطيع فرد واحد القيام بها.

وقد صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بجواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في مسقط ـ سلطنة عمان، عام

١٤٢٥هـ، ضمن قرار ١٤٠/٦/١٥، وفيما يلي طرف من نصه:

«١ ـ وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ ـ يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف وتشجيعاً على المشاركة الجماعية فيه».

## مزايا وقف النقود، ومخاطرها:

وقد عدد بعض الباحثين محاسن ومزايا وقف النقود، منها:

١ ـ إن وقف النقود متاح لمعظم الناس، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضٍ أو عقارات.

٢ ـ وبالتالي فهو أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكِّن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

٣ ـ إن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق ومجالات استثماره أكبر من وقف العقار؛ لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى.

٤ ـ إن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة.

٥ ـ إن تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره[1].

---

(١) انظر بحث: (الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة)، د. شوقي دنيا، المنشور في مجلة مجمع القفه الإسلامي، العدد ١٣، ١/٥١٤.

٦ ـ كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار[١].

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض مخاطر ينطوي عليها وقف النقود، فالوقف النقدي ـ بخلاف غيره ـ معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها، وربما تحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءً من رأس ماله[٢].

أضف إلى ذلك أن الوقف النقدي قد يتسرب إليه بعض أموال محرمة أو مشبوهة، نتيجة تعقد طرق الاستثمار والتشابك مع الجهات التي لا تميز بين الحلال والحرام، كما هو حال عامة البنوك والمؤسسات التجارية.

## ضوابط استثمار وقف النقود:

يجب أن تراعى في استثمار أموال الوقف، ومنها نقود الوقف، الشروط والضوابط الشرعية التي تجعل عملية الاستثمار ضمن إطارها الشرعي الخالص بعيداً عن أي شبهة، والضوابط الفنية التي توفر له أكبر قدر من الحماية من جهة، وأكبر عائد ممكن من جهة أخرى، وتقلل من مخاطر التعرض للخسائر، وتضمن له جبرها، بقدر الإمكان، وتحد من آثارها عند حدوثها، منها:

١ ـ أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعاً.

---

(١) انظر بحث: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ود. محمود أحمد أبو ليل ص٢٦.

(٢) انظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص١٤.

٢ ـ عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها، ووضع الحماية لها.

٣ ـ التنويع في المحافظ الاستثمارية للتقليل من مخاطر كبيرة.

٤ ـ الاعتماد على دراسات جدوى اقتصادية جادة ودقيقة للمشروعات الوقفية وتوثيق عقودها، والحصول على ضمانات شرعية كافية كالكفالة والرهن، وغيرهما.

٥ ـ اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً.

٦ ـ التعامل مع جهات أمينة، واختيار أساليب ووسائل الاستثمار الأكثر أماناً بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

٧ ـ التزام شرط الواقف ـ بشروطه ـ قدر الإمكان[1].

---

(١) انظر بعض هذه الشروط والضوابط في بحث: (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة) د. علي محيي الدين القره داغي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ١/٤٨٩؛ والاستثمار في الوقف وفي ريعه وغلاته ص٤٠ ـ ٤١؛ والاستثمار في موارد الوقف وغلاته ص٣٩ ـ ٤١؛ استثمار أموال الوقف ص٣١ ـ ٣٢ للدكتور العياشي فداد، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة؛ أحكام استثمار الموقوف وغلاته (دراسة فقهية اقتصادية) ص٥٦ ـ ٥٧، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة؛ وموقع الرياض في شبكة الإنترنت، صفحة المال والاقتصاد، (٢٢/١٢/١٤٢٥هـ) وفيه تفصيل جيد لضوابط استثمار الوقف، وبخاصة ما نقل عن بحث الدكتور حسين حسين شحاتة: «المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية».